

Distr.: General
25 April 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٣-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، الذي أُعدَّ عملاً بقرار المجلس ٣/٢٩. ويتميز هذا التقرير بتضمُّنه مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي، الوارد نصُّه في المرفق. وفي متن التقرير، تعرض الخبرة المستقلة أبرز محطات عمل الولاية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٥، فتتناول المراحل الرئيسية التي أدت إلى صياغة نص مشروع الإعلان والتي عززت الوعي بقيمة التضامن الدولي بوصفه مبدأً وحقاً معاً، في ضوء التطورات الراهنة في الشؤون العالمية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-06578(A)



* 1 7 0 6 5 7 8 *

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٣ | | أولاً - مقدمة |
| ٣ | | ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية |
| ٣ | | ألف - موجز الأنشطة منذ آخر فترة مشمولة بالتقرير |
| ٦ | | باء - موجز الأنشطة الرئيسية خلال فترة الولاية |
| | | ثالثاً - الملامح البارزة والإنجازات التي تحققت في عمل الولاية منذ إنشائها، وتطور مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي |
| ٧ | | ألف - التمهيد لبلورة حق في التضامن الدولي |
| ٨ | | باء - التحول من التركيز على مبدأ التضامن الدولي إلى التركيز على حق في التضامن الدولي |
| ٩ | | جيم - حلقة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي |
| ١٠ | | دال - توحيد وتحليل البيانات وكتابة وتقديم مشروع الإعلان المقترح |
| ١١ | | هاء - مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي |
| ١٢ | | واو - خمس مشاورات إقليمية |
| ١٣ | | زاي - تقديم وتنقيح مشروع الإعلان المقترح |
| ١٣ | | حاء - اجتماع فريق الخبراء المعني بمشروع الإعلان المنقح بشأن الحق في التضامن الدولي |
| ١٤ | | رابعاً - تعليقات على تنقيحات مشروع الإعلان |
| ١٤ | | ألف - الديباجة |
| ١٥ | | باء - تعريف التضامن الدولي ومبادئه وأهدافه |
| ١٥ | | جيم - الحق في التضامن الدولي |
| ١٦ | | دال - إعمال الحق في التضامن الدولي |
| ١٦ | | خامساً - الاستنتاجات والتوصيات |
| | | المرفق |
| ١٨ | | مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي |

أولاً - مقدمة

- ١ - عيّن مجلس حقوق الإنسان فيرجينيا داندان خبيرةً مستقلةً معنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، جدد المجلس، في قراره ٦/٢٦، الولاية حتى عام ٢٠١٧. والسيدة داندان هي ثاني مكلف بالولاية.
- ٢ - وتعرب الخبرة المستقلة عن شكرها للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التي دعمت ولايتها وتعاونت معها. وتود أيضاً الإعراب عن تقديرها لتلك الدول التي لم تؤيد ولايتها ولكنها مع ذلك دخلت في حوار معها كي تفصح عن مواقفها من الحق في التضامن الدولي.
- ٣ - وتعرب الخبرة المستقلة عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف وفي مكاتبها الإقليمية، على ما تلقت منها من دعم ومساعدة، فضلاً عن المشورة والتعليقات التي تلقتها من الخبراء في نظام هيئات المعاهدات ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وهي تقر، بامتنان، بالمساعدة التي تلقتها من خبراء القانون الذين ساعدوها في تشكيل مشروع الإعلان وفي تعديله حتى أصبح في صيغته الحالية. وأعربت أيضاً عن امتنانها للمنظمات غير الحكومية على دعمها المستمر لها، وعلى جهودها وإسهاماتها في التوعية بالحق في التضامن الدولي وتعزيزه. وتود الخبرة المستقلة أن تعترف بفضل جميع من شارك في المشاورات الإقليمية بشأن مشروع الإعلان التي عُقدت في كل من أديس أبابا والدوحة وجنيف وبنما سيتي وسوفا.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية

ألف - موجز الأنشطة منذ آخر فترة مشمولة بالتقرير^(١)

١ - المشاركة في حلقة عمل دولية للخبراء بشأن التضامن الدولي

- ٤ - تلقت الخبرة المستقلة دعوة من مركز بحوث التعاون العالمي للمشاركة في حلقة عمل دولية للخبراء بعنوان "التضامن الدولي: وهم مثالي من بقايا الماضي أم معيار أساسي في طور النشوء؟" عُقدت يومي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في برلين. وطلبت الخبرة المستقلة الكلمة في جلسة مائدة مستديرة بعنوان "التضامن شرطٌ مسبقٌ للتعاون الدولي: سبل المضي قدماً". ومن بين أهم المسائل المطروحة للنقاش في الدورة مسألة الاستناد إلى الوثائق ذات الصلة للخلوص إلى أن التضامن الدولي معيار ناشئ في العلاقات الدولية، ومسألة إمكانات التضامن الدولي في ضوء العلاقات بين المصالح والمعايير في العلاقات الدولية، وفي ظل تنوع الخلفيات الثقافية والأخلاقية. وإذ لم تتمكن الخبرة المستقلة من السفر إلى المؤتمر بسبب مرض مفاجئ، فقد وُزعت الورقة التي أعدتها على المشاركين في المائدة المستديرة لتكون مادة للنقاش في غيابها. وترد تعليقاتهم على الورقة وفحوى المناقشة التي تناولتها في التقرير الذي نُشر عن حلقة العمل^(٢). ونُشرت الورقة أيضاً في النشرة الشهرية التي يصدرها مركز بحوث التعاون العالمي^(٣).

(١) انظر التقرير السابق الذي قدمته الخبرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/43).

(٢) انظر www.sef-bonn.org/fileadmin/Die_SEF/Veranstaltungen/Exp-WS/2016_exp-ws_report_en.pdf.

(٣) انظر فيرجينيا داندان، "The path to a right to international solidarity", *Foreign Voices*, 2/2016، متاح على هذا الرابط: http://www.sef-bonn.org/fileadmin/Die_SEF/Publikationen/Foreign_Voices/fv_2016-02_dandan.pdf.

٢- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين

٥- قدمت الخبرة المستقلة تقريرها المواضيعي إلى الجمعية العامة (A/71/280) كي تنظر فيه في دورتها الحادية والسبعين. وفي البيان الذي ألقته أمام الجمعية العامة، تناولت المشاورات الإقليمية على مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي التي عُقدت خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، والتي يرد موجز بما دار فيها في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/32/43).

٦- وتناولت الخبرة المستقلة بالتفصيل، في تقريرها إلى الجمعية العامة، القضايا الأربع الرئيسية التي برزت من المناقشات أثناء المشاورات الإقليمية والتي كانت مفيدة للغاية في تنقيح مشروع الإعلان المقترح وفي إعداد صيغته النهائية. فأبرزت المسائل التالية: تحديث الديباجة بغية توسيع نطاق الإطار القانوني للتضامن الدولي؛ وتوضيح كيفية تصوّر الحق في التضامن الدولي وطبيعة هذا الحق؛ ومراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية عند النظر في التزامات الدول خارج حدودها؛ وتعريف الفاعلين من غير الدول الذين يشار إليهم في مشروع الإعلان المقترح، وتفصيل أدوارهم حسبما يقتضي الحق في التضامن الدولي.

٣- تنظيم حدث على هامش انعقاد الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة

٧- اغتنمت الخبرة المستقلة فرصة وجودها في نيويورك، لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، كي تدعو إلى تنظيم حدث على هامش الدورة شاركت في رعايته البعثة الدائمة لبنا لدى الأمم المتحدة، في يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بغرض مناقشة أهمية التضامن الدولي في إحداث تغيير جذري في الشراكات العالمية. وكانت تلك المناسبة أيضاً فرصة لكي تبحث الخبرة المستقلة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الدور الذي يمكن أن تؤديه ولايتها في تشجيع التضامن الدولي بوصفه عاملاً لا غنى عنه في تحقيق نقلة تحويلية باتجاه تنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال الهدف ١٧ وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. وتضمن الحدث عروضاً قدمها فريق خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وممثلو دول أعضاء وممثلون عن المجتمع المدني.

٨- وركزت المناقشات التفاعلية التي أعقبت العروض على ما يلي:

(أ) كيف يمكن للدول أن تستفيد من التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها الإطار القانوني والعملي لتنفيذ سياساتها الإنمائية والبيئية على الصعيد الوطني؛
(ب) كيف يمكن الاسترشاد بما هو موجود من معايير حقوق الإنسان وآليات مساءلة في إقامة شراكات عالمية؛

(ج) دور المجتمع المدني في تعزيز التضامن الدولي في الشراكات العالمية؛

(د) القيمة المضافة التي تتأتى من إدماج حقوق الإنسان في التضامن الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤- الحوار مع منظمات المجتمع المدني

٩- دعت المنظمة الجامعة المسماة مبادرات التعاون الدولي على التنمية (Iniciativas de Cooperación Internacional para el Desarrollo) الخبيرة المستقلة إلى محاورة مع منظمات المجتمع المدني يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مدريد. وقدّمت عرضاً بشأن ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي، تتبعت فيه تاريخ الولاية وتطورها، وأطلعت الحضور على تجاربها في صياغة مشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي. وأوضحت، على وجه الخصوص، طبيعة التعاون الدولي بوصفه التزاماً من الدول بإعمال حقوق الإنسان، كما أوضحت دور منظمات المجتمع المدني كالمُنظمات غير الحكومية في تكميل الجهود الحكومية في هذا الصدد. وشددت على أن التعاون الدولي أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى لأن قاطرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة يُطلقها البلد المعني بنفسه.

١٠- وزارت الخبيرة المستقلة، خلال زيارتها مدريد، أحد مكاتب الحكومة المحلية للمدينة بغية الحوار مع المسؤولين وأفراد المجتمع المحلي بشأن مشاريعهم الرامية إلى الدفع قدماً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. واغتنتم الفرصة كي تشرح كيف يمكنهم إدماج اتّباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تحقيق التنمية في مشاريعهم.

٥- المشاركة كمتحدثة رئيسية في أحد المؤتمرات الدولية لمنظمات المجتمع المدني

١١- تسلّمت الخبيرة المستقلة دعوة من شراكة منظمات المجتمع المدني من أجل فعالية التنمية كي تلقي كلمة رئيسية في مؤتمرها الدولي، الذي عُقد في بانكوك يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. والمؤتمر، المنعقد تحت عنوان "الريادة والتأصل: مبادئ اسطنبول @ ٧"، ضمّ ممثلين عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. ودُعي لحضوره أيضاً مسؤولون حكوميون يمثلون عدداً من البلدان للمشاركة في الحدث كمتكلمين ومناقشين. ولم تكتف منظمات المجتمع المدني بالإقرار بمساهماتها، فأقرت أيضاً بما لديها من أوجه ضعفٍ وبما يعترضها من تحديات بوصفها جهات فاعلة في مجال التنمية، وشددت على التزامها بالعمل من أجل التحسّن وبمساءلة نفسها مساءلة تامة على ممارساتها في مجال التنمية، مسترشدةً في ذلك بمبدأ اسطنبول رقم ٧، الذي مفاده أن: "منظمات المجتمع المدني تقوم بدور فعال بوصفها جهات فاعلة إنمائية عندما تعزز سبل التعلم من تجاربها، ومن منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى، عن طريق استيعاب الأدلة المستقاة من الممارسات والنتائج الإنمائية، بما فيها معارف المجتمعات المحلية والأصلية وحكمتها، وبتشجيع الابتكار والاستبصار في المستقبل كما تتمنى أن يكون". واعتمدت مائتا منظمة من منظمات المجتمع المدني المبادئ في عام ٢٠١٠ تأكيداً لالتزامها بتحسين ممارساتها الإنمائية ومسئالة نفسها عليها مساءلة تامة^(٤).

١٢- وحملت الكلمة الرئيسية التي ألقتها الخبيرة المستقلة هذا العنوان: "المرغوب والرغبة: تهيئة بيئة مواتية ليكون المجتمع المدني فعالاً في خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠". وتناولت الكلمة مسألة تقلص الحيز المدني أكثر فأكثر وضرورة عكس هذا التقلص. فأشارت إلى أمور من

(٤) انظر [www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=DCD/DAC/EFF\(2010\)12&docLanguage=En](http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=DCD/DAC/EFF(2010)12&docLanguage=En)

جملتها أنه جاء في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني الرفيع المستوى للشراكة العالمية من أجل تعاون إنمائي فعال، الذي عُقد في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن الحكومات التزمت بتسريع إحراز تقدم في توفير بيئة تمكينية للمجتمع المدني، ومن ضمنها الأحكام القانونية والتنظيمية، على نحو يتمشى مع الحقوق المتفق عليها دولياً^(٥). وتحدت المنظمات أن تطبّق على نفسها المعايير ذاتها التي تستخدمها لقياس الفعالية الإنمائية للدول. وهذه المعايير هي الحوكمة والمساءلة والمشاركة. واقترحت أيضاً أن تتفق المنظمات على خطط للعمل الجماعي بهدف التشجيع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ مبادئ اسطنبول والمضي قدماً في اتباعه، وذلك بقصد تعزيز فعالية التنمية ومساءلة منظمات المجتمع المدني على الصعيد القطري.

باء- موجز الأنشطة الرئيسية خلال فترة الولاية

١- الزيارات القطرية الرسمية التي أجرتها الخبرة المستقلة

١٣- اضطلعت الخبرة المستقلة بأول زيارة قطرية رسمية لها إلى البرازيل من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بغرض تبادل الآراء مع الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى وجمع المعلومات عن تجارب البرازيل فيما يسمى "دبلوماسية التضامن"، لا سيما في سياق أنشطتها في مجال التعاون الدولي. ومثلما أوضحت الخبرة المستقلة في تقريرها (A/HRC/23/45/Add.1)، أظهرت الزيارة قيمة الممارسات الفضلى باعتبارها البوابة المتأصلة للتفاعل بين السياسة والممارسة في مجال التضامن الدولي وإعمال حقوق الإنسان، كما أظهرت كيف تؤدي هذه الممارسات حتماً إلى النتائج المنشودة في بلوغ غاية إعمال حقوق الإنسان.

١٤- وزارت الخبرة المستقلة المغرب وإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأولت، خلال تلك الزيارة، اهتماماً خاصاً لطبيعة التعاون بين المغرب وشركائه الخارجيين، ومن ضمنه المساعدة الإنمائية والتعاون، ولأثر تلك الشراكات على النهوض بحقوق الإنسان. وكانت تلك المرة الأولى التي استطاعت فيها الخبرة المستقلة أن تشاهد كيف يعتمد التعاون الإنمائي الدولي منظور المشروع المقترح لإعلان الحق في التضامن الدولي على أرض الواقع. وترد ملاحظاتها في هذا الشأن، بما فيها استنتاجاتها وتوصياتها إلى المغرب وشركائه الإنمائيين، في تقريرها إلى المجلس عن بعثتها (A/HRC/32/43/Add.1).

١٥- وزارت الخبرة المستقلة النرويج من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ كي تشاهد كيف تُدمج حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ التعاون الإنمائي الدولي الذي يقوم به ذلك البلد، وكيف يؤثر التزامه الطويل الأمد بالمساعدة الإنمائية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٦- وفي نهاية الزيارة، أقرت الخبرة المستقلة بمجهود النرويج وأثنت عليها لاتباعها نهجاً تدريجياً في إدماج مبادئ حقوق الإنسان في طريقة إدارتها سياساتها الخارجية، والالتزام بالتمسك بمبدأ التضامن في تنفيذ خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠. وبذلت النرويج جهوداً استهدفت تعميم مراعاة حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي، وخاصة في تعزيز مبادئ عدم التمييز والمشاركة والحوكمة. وشجعت الخبرة المستقلة الحكومة على مواصلة تحسين سياساتها في

(٥) انظر <http://effectivecooperation.org/wp-content/uploads/2016/12/OutcomeDocumentEnglish.pdf>.

تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع جوانب سياستها الخارجية. كما شجعت النرويج على مواصلة تعزيز ودعم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حتى في قطاع النفط. وتقدم الخبرة المستقلة تقريرها إلى المجلس عن زيارتها القطرية إلى النرويج (A/HRC/35/35/Add.1) في شكل إضافة إلى هذا التقرير.

٢- الحضور والمشاركة في أهم المؤتمرات الدولية

١٧- حضرت الخبرة المستقلة وشاركت في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية ومن الحلقات الدراسية وحلقات العمل بصفتها المكلفة بولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وترد أدناه قائمة بأهم المؤتمرات الدولية التي حضرتها. أما الأحداث الأخرى فهي موثقة على النحو الواجب في تقريرها السنويين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ريو دي جانيرو، البرازيل؛

(ب) فيينا+٢٠: تعزيز حماية حقوق الإنسان، ٢٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، فيينا؛

(ج) مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ٢٥-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب ٢١)، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باريس.

ثالثاً- الملامح البارزة والإنجازات التي تحققت في عمل الولاية منذ إنشائها، وتطور مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي

١٨- فيما يلي سرد موجز لأهم المخططات في عمل ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وهو، والموجز السابق بأهم الأنشطة المنفّذة، بمثابة سجل تاريخ الولاية منذ إنشائها. وتود المكلفة حالياً بالولاية أن تسجل في وثيقة واحدة مرجعاً، مدعوماً باقتباسات من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، متى كانت متاحة، لمن يرغب في الاطلاع عليه وخاصة لمن سيعيّنون لمواصلة عمل الولاية في المستقبل.

١٩- فقد أنشأت ولاية الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في عام ٢٠٠٥ لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٥٥/٢٠٠٥. وخلفها في الإشراف على الولاية مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٦/١٧. وتولت الخبرة المستقلة الحالية، فيرجينيا داندان، الولاية في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. ومُجددت ولايتها في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٧. والسيدة داندان هي ثاني مكلفة بولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي.

ألف - التمهيد لبلورة حق في التضامن الدولي

٢٠ - بدأ التمهيد لبلورة حق في التضامن الدولي بتقديم رويي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي (E/CN.4/Sub.2/2004/43) إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للطلب الوارد في قرارها ٧٣/٢٠٠٢. وكان من بين استنتاجات تلك الورقة أن التضامن الدولي بوصفه أداة لإحقاق حقوق الإنسان أمر واقع في الحياة الدولية يحتاج إلى مزيد من البلورة. واقترح السيد بالتاسار في ورقته خطة عمل أولية، أوصى فيها بدراسة السياق الدولي الجديد، والتحديات الجديدة، والحاجة إلى تحديد مبادئ وأهداف وأولويات تُفضي إلى توضيح المسؤوليات في مجال التضامن الدولي وحقوق الإنسان (الفقرة ٣٧ ج)).

٢١ - وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، بموجب قرارها ٥٥/٢٠٠٥، ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي، وطلبت إلى الخبير المستقل أن يدرس هذه المسألة وأن يعد مشروع إعلان عن حق الشعوب في التضامن الدولي. وعيّن رودى محمد رزقي أول خبير مستقل معني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي.

٢٢ - وقدم السيد رزقي، في تقريره الأول (E/CN.4/2006/96)، عرضاً عاماً عن النهج الذي اتبعه في الاضطلاع بالولاية، بما في ذلك مجالات التركيز الرئيسية الممكنة والأهداف والمنهجية والاعتبارات الأولية التي استلزمت صقلاً وبلورة في تقارير لاحقة. وعمّم، خلال فترة ولايته الثانية، استبياناً بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي على الدول وإدارات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من المنظمات الدولية، وعلى المنظمات غير الحكومية في جنيف، وعلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي التقرير الذي قدمه في نهاية ولايته (A/HRC/15/32)، حدد عناصر الإطار المفاهيمي والمعياري لحقوق الإنسان والتضامن الدولي، بالاستناد إلى الردود على الاستبيان وإلى استعراضه لتلك الردود وملاحظاته عليها، وسلط الضوء على مجالات التركيز الهامة وعلى النهج الناشئة في التعاون الدولي.

٢٣ - وكانت ورقة العمل التي أعدها السيد دوس سانتوس ألفيس والعمل الذي أنجزه أول خبير مستقل، السيد رزقي، قد استلهما من الأسس التاريخية والفلسفية، وإلى حد ما، من الرابط بين القانون الدولي وبين مبدأ التضامن الدولي وقيّمته في العلاقات الدولية، وهو الرابط الذي يؤسس للحق في التضامن الدولي.

باء - التحوّل من التركيز على مبدأ التضامن الدولي إلى التركيز على حق في التضامن الدولي

٢٤ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، عيّن مجلس حقوق الإنسان ثاني خبيرة مستقلة معنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لا تزال تضطلع بولايتها حتى الآن وهي فيرجينيا داندان. وفي أول تقرير قدمته الخبيرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/44)، شرحت باختصار ما تضطلع به الولاية من عمل كي تصل إلى بلورة مشروع إعلان. فوضعت في المرحلة الأولى العمل الذي أنجزه كل من السيد دوس سانتوس ألفيس وسلفها، السيد رزقي. وفي آب/أغسطس ٢٠١١،

بدأت عملها على إنجاز المرحلة الثانية، الذي استتبع إجراء دراسة معمّقة للمسائل ذات الصلة، وللمبادئ والمعايير والقواعد التي من شأنها أن تحدث تحوّلاً من التركيز على مبدأ التضامن الدولي إلى التركيز على الحق في التضامن الدولي. وكان من المقرر تكثيف المشاورات طوال المرحلة الثانية مع الدول والخبراء المستقلين ومختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والمنظمات الشعبية. أمّا المرحلة الثالثة فقد خصّصت لتوحيد نتائج المرحلتين السابقتين وتحليلها، وكتابة نص أولي لمشروع الإعلان وتعميمه لأغراض التشاور بشأنه ثم إدماج التعليقات والمدخلات الإضافية التي كانت قد وردت، ولوضع مشروع الإعلان الأولي في صيغته النهائية بقصد عرضه على مجلس حقوق الإنسان بحلول عام ٢٠١٤.

٢٥- وأخذت الخبرة المستقلة الحالية بعين الاعتبار، عند الاضطلاع بمهامها، المهام المنوطة بالولاية والمبنيّة في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن لجنة حقوق الإنسان وعن مجلس حقوق الإنسان. وقد أولت اهتماماً خاصاً لقرارات المجلس التي صدرت منذ تعيينها، وبخاصة قرار ١٠/٢١، الذي كان علامة فارقة في تاريخ الولاية، فشكّل سجلاً يسرد الإنجازات الهامة في عمل الولاية حتى ذلك الوقت. وعلى وجه الخصوص ولأول مرة، طلب قرار صادر عن المجلس إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة.

٢٦- وفي القرار نفسه، رحّب المجلس بعقد حلقة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي التي دعت الخبرة المستقلة إلى عقدها في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٢، كما رحّب بمشاركتها في نفس السنة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) ومؤتمر قمة الشعوب من أجل العدالة الاجتماعية والبيئية في ريو دي جانيرو، بالبرازيل. وفي ذلك القرار، شجّع المجلس مشاركتها في عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مؤكداً دور التضامن الدولي باعتباره عنصراً أساسياً في تحقيق تنمية مستدامة وأكثر شمولاً.

جيم- حلقة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٢٧- ضمّت حلقة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، التي عُقدت برعاية الخبرة المستقلة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في جنيف واستغرقت يومين، ٢٦ خبيراً من مختلف المناطق. وحضر الجزء العام من حلقة العمل كمراقبين ممثلو دول ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ودُعوا إلى المشاركة في الأفرقة العاملة. وركزت المناقشات في حلقة العمل على مسائل من جملتها مضمون التضامن الدولي وطبيعته وقيّمته المضافة؛ وتعريف التضامن الدولي والحق في التضامن الدولي؛ والصلات بين التضامن الدولي والتعاون الدولي؛ والنظر إلى أبعد من الأهداف الإنمائية للألفية. وعبر المشاركون عن أفكارهم بحرية استناداً إلى خبراتهم الفردية وتبادلوا الآراء التي يرد موجزها في تقرير الخبرة المستقلة إلى المجلس (A/HRC/21/44/Add.1).

٢٨- وحدد المجلس صراحة مهام الولاية في قراره ١٠/٢١، الذي طلب فيه إلى الخبرة المستقلة أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) أن تواصل تحديد المجالات الواجب تناولها والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساس إطار عمل والممارسات الجيدة ليُسترشد بها فيما سيوضع من قوانين وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(ب) أن تجري بحثاً معمّقة ومشاورات مكثّفة بغية إعداد نص أولي لمشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وإطلاع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة على هذا النص؛

(ج) أن تواصل عملها على إعداد مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تواصل وضع مزيد من المبادئ التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته بوسائل منها تدليل العقوبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله.

٢٩- وأحاط المجلس علماً أيضاً بالورقة الختامية المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/21/66) التي قدمها فريق الصياغة في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع الخبرة المستقلة، كإسهام في عملية إعداد مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

٣٠- وأجرت الخبرة المستقلة مشاورات رسمية وغير رسمية مع وفود حكومية ومسؤولين في الأمم المتحدة وهيئات ووكالات متخصصة وخبراء مستقلين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية ومجتمعات محلية، واستمعت إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين لا يشاطرونها الرأي في ما يخص حقوق الإنسان والتضامن الدولي. وأجرت الخبرة المستقلة في الوقت نفسه بحثاً معمّقة وشاركت في محافل وأحداث رئيسية ذات صلة بقصد تعزيز الحق في التضامن الدولي والتوعية به.

دال - توحيد وتحليل البيانات وكتابة وتقديم مشروع الإعلان المقترح

٣١- كرر المجلس، في قراره ١٢/٢٣، طلبه إلى الخبرة المستقلة أن تواصل عملها على إعداد مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تعد، في هذا الصدد، نصاً أولياً لمشروع الإعلان بغية التماس التعليقات عليه والتوصيات بشأنه لأغراض وضع الإعلان الختامي. ووردت ضمن المواعيد المحددة مساهمات من المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وخبراء آخرين. وفي نهاية المطاف، قدمت ثلاث دول ردودها على النص الأولي لمشروع الإعلان.

٣٢- وقد عُيّن النص الأولي في عام ٢٠١٣ ونُشر في شكل إضافة إلى تقرير الخبرة المستقلة إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/34/Add.1). وقد كانت قيمةً جداً في إعداد مشروع الإعلان المقترح، الذي قُدّم إلى المجلس في تلك الدورة (A/HRC/26/34، المرفق)، الأفكار النيرة والمدخلات التي وردت من وكالات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين، بما فيها تلك المنبثقة عن حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام ٢٠١٢، والورقة الختامية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والتعليقات على النص الأولي التي وردت من المنظمات غير الحكومية والأكاديميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمعات المحلية.

٣٣- وفي ذلك التقرير، أوضحت الخبرة المستقلة أنها استخدمت كلمة "المقترح" في عنوان مشروع الإعلان لأن الوثيقة كانت قد أُعدّت ولو لم ترد تعليقات ومدخلات من الدول نفسها. وأوصت في التقرير بأمور منها أن يعقد مجلس حقوق الإنسان مشاورات إقليمية لتدارس مشروع الإعلان المقترح حتى تتمكن الخبرة المستقلة من جمع أكبر قدر ممكن من المدخلات بشأنه من الدول وممثليها. وقد يشارك في المشاورات الإقليمية صناع السياسات وصناع القرار وممثلو

الحكومات ووكالات إقليمية تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، وسيتسنى لهم فعلياً دراسة الإعلان المقترح ومناقشته على أساس خبرتهم العملية الواقعية. وعليه، ستكون النواتج من المشاورات الإقليمية مستنيرةً بمدخلات مباشرة وتعليقات على نص مشروع الإعلان المقترح. وفي نهاية دورة التشاور، ستجتمّع الخبرة المستقلة وتدرس نواتج جميع المشاورات الإقليمية وستنقح مشروع الإعلان المقترح، حسب الاقتضاء، وتقدّم مشروع الإعلان المعدّل إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه.

٣٤- ولاحظ المجلس مع التقدير مشروع الإعلان المقترح، وقرر أن تدعو الخبرة المستقلة، بمساعدة المفوضية، إلى عقد مشاورات إقليمية كي تحصل على مزيد من المدخلات من أكبر عدد ممكن من الدول، وأن تجتمع وتضع في اعتبارها نواتج جميع المشاورات وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. وطلب المجلس إلى الخبرة المستقلة أن تقدّم إليه وإلى الجمعية العامة مشروع إعلان منقح قبل نهاية فترة ولايتها الثانية في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣٥- وتتضمن الفقرات الآتية ملخص محتوى مشروع الإعلان المقترح، تيسيراً لتقييم مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي بصيغته النهائية، الوارد في مرفق هذا التقرير. ويُرجع إلى الملخص أيضاً بوصفه مرجعاً يتضمن معلومات أساسية عن التعليقات والملاحظات المتعلقة بالتنقيحات التي أُدخلت على نص مشروع الإعلان المقترح. ومثلما سبق الذكر، يرد نص مشروع الإعلان المقترح كاملاً في مرفق الوثيقة A/HRC/26/34.

هاء- مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي

٣٦- يؤكد مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، في فقرات ديباجته، أن التضامن الدولي لا ينحصر في المساعدة والتعاون الدوليين ولا في تقديم المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية. فالفقرة ٨ من الديباجة تلخص الأساس الجوهرية الذي يقوم عليه مشروع الإعلان المقترح عندما تؤكد أن التضامن الدولي هو مفهوم أساسي من علاقات التعاضد بين الأشخاص والجماعات والأمم، وأنه عنصر أساسي ملزم ترتكز عليه الشراكات العالمية، وأنه نهج بالغ الأهمية في القضاء على الفقر، وأنه عنصر لا غنى عنه في الجهود المبذولة من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، إلى جانب أهداف التنمية المستدامة.

٣٧- وتعرّف المواد ١ إلى ٤ مفهوم التضامن الدولي، فتستشهد بالتضامن بين الدول والشعوب والأفراد، وتحدّد المبادئ الأساسية والسمات المؤسّسة للتضامن الدولي، ولا سيما منها التضامن الوقائي والتعاون الدولي. وتبيّن المادة ٤ أهمية التضامن الدولي في القانون الدولي المعاصر والهدف العام المتوخى منه.

٣٨- وتتضمّن المادة ٥ تعريف الحق في التضامن الدولي ومضمونه المعياري. فتشدد على أن الحق في التضامن الدولي يستند إلى معايير حقوق الإنسان المدوّنة بالفعل في الوثائق القانونية الدولية ومن ثم فإن الحق في التضامن الدولي يشمل حقوقاً قائمة إلى جانب التزامات الدول المكرسة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٩- وتعرّف المادة ٦ أصحاب هذا الحق وتبيّن من المقصود بكلمة "شعوب" بالإضافة إلى من ينتمي إلى نماذج مألوفة وشائعة أكثر. وتصف المادة ٧ حق الشعوب والأفراد، منفردين

وبالاشتراك مع غيرهم، داخل أقاليمها وخارج حدودها الوطنية، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة. وتبيّن المادة ٨ أن حملة الواجب هم الدول في المقام الأول، إلى جانب جهات غير حكومية تعمل مع مجموعات وطوائف من الناس، وتبيّن واجباتهم ومسؤولياتهم بصفتهم حملة الواجب.

٤٠- وتحتل المواد ٩ إلى ١٢ مختلف العناصر الموجودة في الالتزامات الدولية القائمة التي تبيّن واجبات الدول والتزاماتها المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالتضامن الدولي. وتدافع المادة ١٠ عن إنشاء الإطار المؤسسي المناسب والتدابير المحلية من أجل إعمال الحق في التضامن الدولي. وتم الإقرار بأن تفعيل حقوق الإنسان مؤثر هام على القيمة التي توليها الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتتناول المادة ١١ اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعاون الدولي وفي جميع الشراكات عند التصدي لتحديات عالمية النطاق. وتركز المادة ١٢ على بعض الالتزامات السلبية التي تقتضيها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من الدول.

واو - خمس مشاورات إقليمية

٤١- عُقدت المشاورة الأولى في نيسان/أبريل ٢٠١٥ في جنيف مع ممثلي مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية. ثم عُقدت مشاورات لاحقة في تموز/يوليه ٢٠١٥ في أديس أبابا مع ممثلي الدول الأفريقية؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عُقدت مشاورات في بنما مع ممثلي بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عُقدت مشاورات في سوفيا مع ممثلي دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عُقدت مشاورات في الدوحة مع ممثلي دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤٢- وضمت المشاورات الإقليمية خبراء وممارسين معنيين من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والخبراء المستقلون في كل منطقة. ونظمت المفوضية مشاورات بواسطة مكاتبها الإقليمية والميدانية. وكان هناك جدول أعمال مشترك بين المشاورات الإقليمية الخمس جميعها، تألف في معظمه من عروض أفرقة الخبراء تلتها مناقشات، ثم الإدلاء بتعليقات عامة الطابع أتاحت للمشاركين أن يناقشوا بحرية عناصر مشروع الإعلان المقترح وسماته. وطُلب إلى الخبراء المدعوين للمشاركة في كل مشاورة أن يعدّوا ورقات خطية عن مواضيع محددة تناولوها في عروضهم كأعضاء في أفرقة النقاش، كي تُستهل بها المناقشات. وأبرزوا في ورقاتهم الخبرات والنهج المتبعة إقليمياً ووطنياً فيما يخص التضامن الدولي. ووجّهت الدعوة، حيثما أمكن، إلى أعضاء أفرقة النقاش بناء على خبرتهم في تنفيذ السياسات الحكومية في مجالات كالحد من الفقر، والأمن الغذائي، والصحة العامة، والتعاون الإنمائي الدولي، والتبادل التجاري، والمالية، وحماية البيئة، والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وإدارتها.

٤٣- وأثّرت عروض الفريق النقاشات وما دار من حوارات بين المشاركين في أعقابها. وتطرقت هذه النقاشات المستفيضة إلى التعاون الدولي باعتباره أحد واجبات الدولة، حيث تناولت تحديات تغير المناخ، والهجرة عبر الحدود، والإرهاب، بين جملة أمور. وحُددت محاور المشاورات بغية تشجيع المشاركين على مناقشة منطق نص مشروع الإعلان وهيكله ومحتواه؛

وإتاحة مدخلات ملموسة بشأنه لتوضيح القضايا التي بدأ أن النص مصدرها؛ وتقديم مزيد من التوصيات لإعمال الحق في التضامن الدولي على أرض الواقع.

٤٤- وكان توقيت المشاورات الإقليمية الخمس المخصصة لمشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي التي استغرقت عشرة أشهر، من الربع الأول من عام ٢٠١٥ إلى بداية عام ٢٠١٦، توقيتاً مناسباً للغاية. فقد تصادفت هذه المشاورات مع انعقاد مؤتمري دوليين كبيرين للأمم المتحدة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥ هما: القمة التي عُقدت لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها للتنمية المستدامة، والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاعتماد ما أصبح يُعرف باتفاق باريس، ثم مع مبادرتين عالميتين لتدارس مستقبل البشرية يكون للتضامن الدولي فيهما دور حيوي. وهكذا، كانت تستحوذ على أفكار معظم المشاركين في المشاورات قضايا متصلة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ.

زاي- تقديم وتنقيح مشروع الإعلان المقترح

٤٥- قدمت الخبرة المستقلة تقريرها بشأن المشاورات الإقليمية الخمس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين في حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/HRC/32/43). ورحب المجلس في قراره ٩/٣٢ بتقرير الخبرة المستقلة وبما أنجزته من عمل لعقد هذه المشاورات. وطلب إلى الخبرة المستقلة أيضاً عقد اجتماع مع خبراء من المناطق الجغرافية الخمس للمساعدة على وضع مشروع إعلان حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صيغته النهائية، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان مساعدة الخبرة المستقلة على إجراء استعراض قانوني لمشروع الإعلان قبل تقديمه إلى المجلس في عام ٢٠١٧.

٤٦- وجمّعت الخبرة المستقلة، بمساعدة من المفوضية، حصاد مدخلات المشاورات الإقليمية، وبدأت في تنقيح نص مشروع الإعلان المقترح. وقد أُخذت بعين الاعتبار في عملية تنقيح النص الأصلي لمشروع الإعلان أبرز القضايا التي تداولتها المشاورات الإقليمية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى المذكورة أعلاه، بما فيها تجارب العمل الشخصية ودراسات الخبرة المستقلة.

حاء- اجتماع فريق الخبراء المعني بمشروع الإعلان المنقح بشأن الحق في التضامن الدولي

٤٧- في يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، عقدت الخبرة المستقلة لقاءً في جنيف جمع خبراء قانونيين بغرض استعراض النسخة المنقحة لمشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي باعتباره آخر خطوة في وضعه في صيغته النهائية. وقد جاء الخبراء الستة من مناطق مختلفة، يحملون رؤى وخبرات متنوعة؛ لدى كل واحد منهم معرفة قانونية متينة، ودراية دقيقة بالتضامن الدولي، وإلمام بالعملية التي أثّرت صياغة مشروع الإعلان.

٤٨- وسعى اجتماع فريق الخبراء إلى ضمان انسجام مشروع الإعلان مع القانون الدولي والمعايير الدولية القائمة، وإلى استعراض وتوضيح تعريف الحق في التضامن الدولي، وإلى إضافة مدخلات ملموسة أخرى إلى النص المقترح بغية إعداده وتقديمه إلى المجلس. وقد استُكملت التنقيحات النهائية للوثيقة.

رابعاً- تعليقات على تنقيحات مشروع الإعلان

٤٩- نفتحت الخبرة المستقلة الصيغة السابقة لعنوان مشروع الإعلان فجعلتها "مشروع الإعلان المقترح" من خلال عملية تضمنت المشاورات الإقليمية الخمس التي أُجريت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، واجتماع فريق الخبراء المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٧، فضلاً عن القدر الكبير من التفكير والبحث الذي أضافته الخبرة المستقلة نفسها. وكان الغرض من تلك العملية اعتبار ما هو مناسب من تصورات الدول والمجتمع المدني والخبراء بشأن مشروع الإعلان، ومواءمة الوثيقة مع الإطار الحالي للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٠- وفي نص مشروع الإعلان بكامله، أدرجت الخبرة المستقلة إشارات إلى اللغة والمفاهيم المتفق عليها بالفعل في الوثائق القانونية الدولية المعمول بها، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك من أجل تعزيز ديباجة مشروع النص، ومواصلة تطوير إطار قانوني للحق في التضامن الدولي قائم على أساس صحيح.

٥١- وفي أثناء المشاورات الإقليمية، كان ثمة اتفاق واسع على أن من الممكن تبسيط عنوان مشروع الإعلان ليصبح "مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي"، لأن نص المشروع نفسه يشير بوضوح إلى أصحاب الحقوق، شعوباً وأفراداً.

٥٢- وتناولت المناقشات التي دارت في اجتماع فريق الخبراء من بين ما تناولته اعتبارات مجدية بشأن هيكل الإعلان ككل، وما إذا كان من الأفضل تعريف الحق في التضامن الدولي أولاً لأن ذلك هو موضوع الإعلان، أو بالأحرى البدء بوضع مفهوم أوسع للتضامن الدولي قبل الخوض في جوهر هذا الحق.

٥٣- وتضمن اجتماع فريق الخبراء أيضاً مناقشة هامة بشأن أهمية مشروع إعلان بشأن التضامن الدولي في زمن تصاعد النزعة القومية والتفتت في جميع أنحاء العالم. وارتأى الخبراء أن الأحداث الحالية لربما تكون قد أبرزت في واقع الأمر الحاجة لهذه الوثيقة، وأن من شأن رؤية للتضامن الدولي قائمة على حقوق الإنسان أن تشجع خطاباً بديلاً عن خطاب العولمة التي ما فتئت تُعتبر قوة ضارة وسلبية تماماً. وعلى الرغم من وجود شعور سياسي تستهويه هذه الانقسامات، كان هناك في المقابل اعتراف بالإجماع بأن البشرية تعيش حالة من الترابط والاعتماد المتبادل، وأن هناك تحديات عالمية لا يمكن حلها بدون تضامن دولي.

ألف- الديباجة

٥٤- وفقاً للتوصيات التي جرى استلامها أثناء المشاورات الإقليمية، لا سيما أثناء انعقاد اجتماع فريق الخبراء، عملت الخبرة المستقلة على أن تتزامن ديباجة مشروع الإعلان مع الجزء التنفيذي من النص، فأتاحت بذلك سياقاً متيناً للإعلان متفاديه في الوقت نفسه ازدواجية العمل.

٥٥- وحرصت الخبرة المستقلة أيضاً على أن تعكس الديباجة كامل نطاق القانون الدولي القائم على التضامن الدولي، وأضافت إشارات محددة إلى القانون الدولي الإنساني، وقانون

اللاجئين، وقانون تغير المناخ، وقانون العمل وغير ذلك من المجالات التي تحظى بالاهتمام العالمي، فضلاً عن المعاهدات والمواثيق الإقليمية.

٥٦- ودقق فريق الخبراء في اجتماعه وناقش أفضل السبل لإبراز كيف أُدرج مفهوم التضامن الدولي في جميع مضامين القانون الدولي، بما في ذلك كيف يُضمّن إبراز كل مجال من مجالات القانون وكل صك دولي بالشكل المناسب، وكيف يُضمن أن تبرهن الوثائق المرجعية المشار إليها على وجود التضامن الدولي بالفعل.

باء- تعريف التضامن الدولي ومبادئه وأهدافه

٥٧- سعت الخبرة المستقلة إلى تعزيز العديد من المواد التي تُعرّف التضامن الدولي بعد توصيات التي صدرت عن المشاورات الإقليمية واجتماع فريق الخبراء. وعُرّفت التضامن الدولي بأنه مبدأ أساسي كامن في القانون الدولي، وأحصت عدة مبادئ منصوص عليها في القانون الدولي تضع أساساً للتضامن الدولي.

٥٨- وفي اجتماع فريق الخبراء، نظر الخبراء في كيفية تأكيد أولوية حقوق الإنسان في تعريف التضامن الدولي، واعترفوا بأن مبدأ التضامن الدولي واسع بطبيعته، ويمتد إلى كل جانب من جوانب القانون والتعاون الدوليين، ويرتبط بمعالجة جميع حقوق الإنسان واحتياجات البشر.

٥٩- وفي رد على المناقشة التي دارت في اجتماع فريق الخبراء، أدرجت الخبرة المستقلة عنصر التضامن المتفاعل ضمن قائمة العناصر المكونة للتضامن الدولي الواردة في النص. وهذه القائمة محاولة لاستخلاص معظم، إن لم يكن كل، أنواع الإجراءات التي اتخذتها الدول والمجتمع الدولي والتي يمكن اعتبارها تعبيراً عن هذا التضامن الدولي.

جيم- الحق في التضامن الدولي

٦٠- حرصت الخبرة المستقلة على تعريف الحق في التضامن الدولي بطريقة واضحة ومفهومة، مراعية في ذلك التعليقات التي وردت خلال المشاورات الإقليمية واجتماع فريق الخبراء، ومراعية في ذلك أيضاً القانون الدولي القائم. واستجابة للاقتراحات التي قُدمت خلال هذه المشاورات الإقليمية واجتماع فريق الخبراء، بسطت الخبرة المستقلة المواد التي تعرّف أصحاب الحقوق والمكلفين بمسؤوليات المعنيين بالحق في التضامن الدولي، وشرحت تعريف الجهات الفاعلة من غير الدول - بخلاف الدول - التي تُعرّف أيضاً بأنها مكلفة بمسؤوليات ذات صلة بهذا الحق.

٦١- وعلى غرار محادثة جرت أيضاً في أثناء المشاورات الإقليمية، ناقش اجتماع فريق الخبراء ما إذا كان ينبغي تصنيف الحق في التضامن الدولي ضمن الحقوق ذات الأهلية للمقاضاة. وحاول بعض الخبراء جاهدين تصور سياق يُمكن لأصحاب الحقوق المطالبة فيه بهذا الحق أمام المحكمة، في حين اقترح أحدهم أن يشكل الحق في التضامن الدولي سبباً، مثلاً، لأن ترفع منظمة من منظمات المجتمع المدني دعوى على الدولة التي تستهدفها بسبب تلقيها تمويلاً من مصادر أجنبية، واقترح آخر أنه يمكن الاحتجاج بهذا الحق لحماية من يُحاكمون بسبب مساعدتهم المهاجرين.

دال - إعمال الحق في التضامن الدولي

٦٢ - استناداً إلى التوصيات التي صدرت خلال المشاورات الإقليمية واجتماع فريق الخبراء، عملت الخبرة المستقلة على موازنة ذلك الجزء من مشروع الإعلان الذي يتناول التنفيذ مع الجزء الذي يتناول التنفيذ من إعلانات دولية أخرى وذلك بتبسيط وتعميم الالتزامات الإيجابية التي ينطوي عليها الحق في التضامن الدولي، وبإلغاء قائمة الالتزامات السلبية التي انعكس العديد منها في الالتزامات الإيجابية التي سبق إدراجها في مشروع الإعلان.

٦٣ - وأولى فريق الخبراء عناية خاصة للقضايا والتحديات العالمية المحددة التي ينبغي سردها في مواد التنفيذ، واعترف بأنه ينبغي إبراز بعض القضايا، إلا أنه من المهم توضيح أن إعمال الحق في التضامن لا يقتصر على تلك القضايا لوحدها. وشددت الخبرة المستقلة على أن اختيار القضايا البارزة إنما يعكس أولويات المشاورات السابقة إلى جانب الحاجة إلى توضيح ترابط هذه القضايا فيما بينها وهو أمر غالباً ما يُغفل في خطاب الحق في التضامن.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - كانت طريقة إعمال الحق في التضامن الدولي في بعض الظروف إحدى المسائل التي أثارت مناقشات مطولة خلال اجتماع فريق الخبراء. فقد أقرت الخبرة المستقلة أن النقاط التي أثّرت تكتسي أهمية بالغة، إلا أنها ارتأت أن فهم الصكوك الدولية لا يُستنبط من النصوص لوحدها، بل من الطريقة التي يفسر بها تلك النصوص المسؤولون عن إنفاذ أحكامها. ومن ثم، فإن وجود المجال الملائم كي تتم فيه تلك العملية في الواقع العملي مسألة بالغة الأهمية.

٦٥ - وتشير الخبرة المستقلة في ذلك الصدد إلى أنها ذكرت في التقرير الذي قدمته في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ أن صحة الحجة القانونية لا تستند دائماً إلى طبيعة أصولها، وإنما إلى مدى ترحيب المجتمع الدولي بها وقت تقديمها. فعندما تعتمد الدول قراراً، فهي تتفق في الواقع على المبادئ الواردة في القرار نفسه، ولها أن تُحول هذه المبادئ إلى إجراءات تشغيلية موحدة، وإلى ممارسة من ممارسات الدولة، وإلى قواعد من قواعد القانون الدولي في نهاية المطاف؛ ويمكنها على هذا النحو أن تكتسب الاعتراف الدولي الذي ما كان لها أن تكتسبه بغير ذلك. ويمكن تطبيق الإجراءات نفسها في بلورة الحق في التضامن الدولي بوصفه حقاً يمكن من احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ولا يمكن أن يكون فهمنا لحقوق الإنسان فهماً تاماً وكاملاً منذ البداية، كما يتضح من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يكن ممكناً إنفاذها حتى عندما دخلت حيز النفاذ. ولا وجود لحقوق الإنسان كمطالبات قابلة للإنفاذ بغير مواصلة المؤسسات القانونية والسياسية وآليات حقوق الإنسان عملها وجهودها، والأهم من ذلك بغير خبرات وممارسات الدول نفسها.

٦٦ - وتذكر الخبرة المستقلة أيضاً كيف أنها خرجت من المشاورات الإقليمية الخمس وهي أكثر اقتناعاً بجدوى وإمكانية إنفاذ الحق في التضامن الدولي على النحو المبين في مشروع الإعلان هذا. ودلت المشاورات الإقليمية على أن للعديد من الدول بالفعل

مؤسسات ووكالات قادرة على إعمال الحق في التضامن الدولي. ويبدو من جميع مؤشرات المشاورات الإقليمية الخمس والزيارات القطرية التي أجرتها الخبرة المستقلة أن مقاومة فكرة الحق في التضامن الدولي لا تنبع من العاملين في الميدان الذين يملكون المعرفة والخبرة لإنجاحه في الواقع العملي، وإنما من جهات أخرى. كما يبدو من التجارب التي روتها الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية أن من الممكن بالفعل إعمال الحق في التضامن بطرق متنوعة ثقافياً دون المساس بأي طريقة كانت بالمعايير المبينة في مشروع الإعلان، ولو أن تجاوز بعض العقوبات قد يستغرق بعض الوقت. فحقوق الإنسان دائماً عمل قيد الإنجاز، ولا يمكن أن تصبح مطالبات إلزامية بالكامل من دون مواصلة بلورة أبعادها المتعددة، واستمرار العمل المباشر الذي تقوم به الجهات الفاعلة المحلية على أرض الواقع.

٦٧- ودأبت الخبرة المستقلة في كل مناسبة على الإشارة إلى موقفها الذي مفاده أن إعلاناً بشأن الحق في التضامن الدولي سيقرب كثيراً الاعتراف رسمياً بأن الحق في التضامن الدولي أداة قوية يُتصدى بها لأسباب الفقر الهيكلية، ولعدم المساواة وتحديات عالمية أخرى من جملتها الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يُعدّ ذاك الحق أساسياً في بناء دعم عالمي لتنظيم العولمة تنظيمًا عادلاً، ولاتخاذ ترتيبات أكثر إنصافاً في مجال التجارة والاستثمار والتمويل والمعونة والديون الخارجية ونقل التكنولوجيا والملكية الفكرية والهجرة والعمل والبيئة. وعندما يُعترف بقيمة ذلك الحق الحقيقية بعيداً عن الخطابات والاعتبارات السياسية، ستصبح مراعاته مراعاة تامة حاسمة في معالجة آثار التحديات العالمية الراهنة، بما فيها تنامي أزمتي اللاجئين والهجرة، وتزايد أهوال الإرهاب والاتجار بالبشر بلا هوادة. وسيرسخ ذاك الحق على وجه الخصوص الشراكات العالمية، مما سيتيح احتضان الالتزامات الدولية وتعليتها. وعلى هذا النحو، سيكون لذاك الحق أيضاً دور أساسي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٨- ووضع مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٣٢ خارطة لعمل الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، على النحو الوارد في طلب المجلس إلى الخبرة المستقلة أن تجري بحثاً مواضيعياً بشأن أهمية التضامن الدولي في إعمال حقوق الإنسان للشعوب والأفراد، تتناول فيه أيضاً العقوبات التي تعترض تعميم مراعاته، وأن تساعد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني على العمل بنشاط على تعزيز الدور الهام للتضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، مع إيلاء اهتمام خاص للهدف ١٧، ولمؤشرات بلوغه.

المرفق

مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ تُذكر خصوصاً بأن الدول قد آلت على نفسها فيه أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن تدفع بالرقمي الاجتماعي قُدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي^(أ)،

وإذ تشير إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تتخذ، بالتعاون مع المنظمة، إجراءات مشتركة أو منفردة لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تشير أيضاً إلى أن التضامن الدولي هو الباعث على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بما لأعضاء الأسرة البشرية كافة^(ب) من حقوق متساوية وثابتة وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق^(ج)، ويؤكد أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً^(د)،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة الخامسة من ديباجة كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أنه تقع على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين كليهما،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون والتضامن الدوليين مبدآن أساسيان تقوم عليهما مساعي القانون الدولي، مثلما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) الذي يؤكد أن من واجب الدول التعاون مع بعضها البعض وفقاً للميثاق وللاتفاقات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومعاهدة أنتاركتيكا، التي تتناول شواغل عالمية وتتصدى لها،

(أ) انظر ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(ب) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة.

(ج) المرجع نفسه، المادة ١.

(د) المرجع نفسه، المادة ٢٨.

وإذ تسلم بتأكيد التضامن والتعاون الدوليين المنصوص عليه في ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والوارد ذكره في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والذي يتخلل ذكره نصوص القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي تقر الأطراف فيها بالحاجة إلى تعاون دولي وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل طرف منها،

وإذ تسلم بالالتزام بالتضامن الدولي الذي تبناه الإعلان المتعلق بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية والذي تجسّد في اتفاقياتها الأساسية،

وإذ تشير إلى العدد الوفير من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى التي تعبر عن التضامن الدولي، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وإعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام العالمي بالتضامن من أجل التنمية المستدامة الوارد في وثائق دولية من جملتها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان ومنهج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، وإعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ لعام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الاتفاقات الإقليمية يتركز على التضامن والتعاون الدوليين ويعبرّ عنهما، بما في ذلك القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، وميثاق جامعة الدول العربية، والمعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، وميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، هـ

وإذ تؤكد أن التضامن الدولي مبدأ واسع يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، الاستدامة والمسؤولية في العلاقات الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، ومساءلة الدول بعضها بعضاً، ومساءلتها من لدن مواطنيها ومنظماتها وهيئاتها ومؤيديها وأصحاب المصلحة فيها^(٥)، كما يتضمن الشراكات المتكافئة، والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء^(٦)، وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة^(٧)،

وإذ تدرك أن العولمة تتيح فرصاً جديدة للنمو والتنمية لكنها أيضاً تطرح تحديات من بينها تزايد التفاوتات، وتفشي الفقر، والبطالة، والتفكك الاجتماعي، والمخاطر البيئية، وهي أمور تتطلب مزيداً من التنسيق وصنع القرار جماعاً على الصعيد العالمي،

(هـ) انظر الوثيقة الختامية لشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال ٢٠١١. www.oecd.org/dac/effectiveness/49650173.pdf. See also Organization for Economic Cooperation and Development, Development Assistance Committee, "DAC action-oriented policy paper on human rights and development" (2007). <http://inprol.org/resource/6398/oecd-dac-action-oriented-policy-paper-on-human-rights-and-development>

(و) انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٥، الفقرة ٢.

(ز) انظر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٣.

وإذ تشدد على أن التضامن الدولي مفهوم أساسي في علاقات التآزر المتبادل بين الأفراد والشعوب والدول، وأنه من اللبنة الأساسية التي تركز عليها الشراكات العالمية، ونهج أساسي في توخي السلام ونزع السلاح والقضاء على الفقر، وعنصر لا غنى عنه في الجهود المبذولة لإعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وفي الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن التضامن الدولي أمر أساسي في التغلب على التحديات العالمية مثل الكوارث الطبيعية، والطوارئ الصحية، والأوبئة، والآثار الضارة لتغير المناخ، والنزاعات المسلحة، والفقر والجوع لا سيما في صفوف الأطفال، والإرهاب، والميليشيات المسلحة العابرة للحدود الوطنية، والعنف ضد المرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي يُسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأي التعاون والحوار الصادق، وأن يرمي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد التزام الدول في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بإنعاش الشراكة العالمية بروح من التضامن العالمي، لا سيما التضامن مع الفئات الأشد فقراً ومع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

واقتراناً منها بأن تجاوز جميع التحديات العالمية الحالية والمستقبلية، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإعمال حقوق الإنسان للجميع إعمالاً تاماً، رهناً بالتضامن الدولي،

تعلن ما يلي:

الجزء الأول - التضامن الدولي: تعريفه ومبادئه وأهدافه

المادة ١

١- التضامن الدولي تعبير عن روح الوحدة التي تجمع بين الأفراد والشعوب والدول والمنظمات الدولية، وهو يتضمن وحدة المصالح والأغراض والأفعال، والاعتراف بمختلف الاحتياجات والحقوق بغية تحقيق الأهداف المشتركة.

٢- والتضامن الدولي مبدأ أساسي يركز عليه القانون الدولي المعاصر من أجل صون النظام الدولي وكفالة بقاء المجتمع الدولي.

٣- ويستند مبدأ التضامن الدولي إلى ما يلي ويتفق معه:

(أ) العدالة، والإنصاف، والسلام، وعدم التدخل، وتقرير المصير، والاحترام المتبادل، والمساءلة في العلاقات الدولية؛

(ب) سيادة كل دولة سيادة دائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وسيادتها المتمثلة في أن تحدد أهداف التنمية المستدامة الخاصة بها بحرية، وأن تضع أولويات لنفسها، وأن تقرر،

وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف دون أي تدخل خارجي^(ج)؛

(ج) إنشاء شراكات منصفة وعادلة ونزيهة بين الدول باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه التعاون الدولي؛

(د) احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها لجميع الأفراد دونما تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر.

(هـ) مساءلة الشعوب دولها بشأن تنفيذ سياستها الخارجية واتفاقاتها وشراكاتها الثنائية والإقليمية والدولية، وبشأن تصرفات المنظمات الدولية التي هي أعضاء فيها، بما يتسق والتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي^(ط)، وبشأن عدم التحقيق في تصرفات القطاع الخاص ضمن ولايتها القضائية أو عدم منع هذه التصرفات أو عدم المعاقبة عليها.

المادة ٢

يتألف التضامن الدولي من التضامن الوقائي، والتضامن المتفاعل، والتعاون الدولي:

(أ) يتميز التضامن الوقائي باتخاذ إجراءات جماعية لصون جميع حقوق الإنسان وضمان إعمالها، ويستوجب أن تحترم الدول وأن تمتثل التزاماتها بالكامل بموجب القانون الدولي، وأن يكتمل الأفراد، والشعوب، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية جهود وأنشطة الدول في هذا الصدد؛

(ب) يتميز التضامن المتفاعل باتخاذ المجتمع الدولي إجراءات جماعية بغية التصدي للآثار الضارة للكوارث الطبيعية، والطوارئ الصحية، والأوبئة، والنزاعات المسلحة، ويرمي أيضاً إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية، والحد من مزيد من الأضرار، وضمان أن تمتثل الاستجابة امتثالاً تاماً وفعالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) يستند التعاون الدولي إلى افتراض أن بعض الدول قد لا تملك الموارد أو القدرات اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً. وينبغي للدول القادرة على ذلك أن تقدم المساعدة الدولية، وأن تتصرف بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها للمساهمة في إعمال حقوق الإنسان في دول أخرى بطريقة تتسق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٣

يتلخص الهدف العام من التضامن الدولي في إنشاء بيئة مواتية للقيام بما يلي:

(ج) انظر A/HRC/21/66، الفقرة ٢٢(هـ).

(ط) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم ١٤ (٢٠٠٠) المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٥٠.

- (أ) منع وإزالة أسباب التفاوت وعدم المساواة فيما بين الدول وداخلها، والعقبات الهيكلية والعوامل التي تولّد الفقر واللامساواة وتؤبّدّها على الصعيد العالمي؛
- (ب) إنشاء علاقة قوائمها الثقة والاحترام المتبادل بين الدول والجهات من غير الدول من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان؛
- (ج) تعزيز نظام اجتماعي ودولي يتيح إعمالاً كاملاً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الجزء الثاني - حق الإنسان في التضامن الدولي

المادة ٤

- ١- الحق في التضامن الدولي حق من حقوق الإنسان يخوّل للأفراد والشعوب، على أساس المساواة وعدم التمييز، المشاركة الهادفة في إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالاً كاملاً، ويخوّل المساهمة في إقامة ذلك النظام والتمتع به.
- ٢- ويستند الحق في التضامن الدولي إلى تدوين وتطوير تدريجي للحريات والحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي انعكاس للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللحق في التنمية، ولمعايير العمل الدولية؛ وتكمّل هذه الحقوق مسؤوليات أخرى ناشئة عن الالتزامات الطوعية التي تأخذها الدول على عاتقها في مجالات ذات صلة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي.

المادة ٥

للشعوب والأفراد، بغض النظر عن عرقهم، أو لونغهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم، أو مولدهم، أو إعاقاتهم، أو أي وضع آخر، الحق، فرادى وبلاشتراك مع غيرهم، داخل أو خارج أراضيهم وحدودهم الوطنية، في المطالبة بالحق في التضامن الدولي، ويُخص بالذكر الشعوب الأصلية، والأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، والمجموعات الأخرى، مثل جماعات المجتمع المدني، والمنظمات الأخرى.

المادة ٦

- ١- على جميع الدول، سواء تصرفت بمفردها أو جماعةً، وحتى بواسطة المنظمات الدولية أو الإقليمية التي هي أعضاء فيها، واجبٌ أساسي في إعمال الحق في التضامن الدولي.
- ٢- وعلى المنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول أيضاً واجب احترام الحق في التضامن الدولي، لا سيما في الحالات التي تقع على عاتق هؤلاء الفاعلين فيها مسؤوليات مماثلة ومكمّلة لواجبات الدول.

الجزء الثالث - إعمال الحق في التضامن الدولي

المادة ٧

- ١- على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة من غير الدول على تعزيز العمل الجماعي تصدياً للفقير، والجوع، والأمية، والصراعات العنيفة، والتمييز بين الجنسين، والوفيات التي يمكن منع وقوعها، والرق بجميع أشكاله المعاصرة، وتولي اهتمامها، في جملة أمور، للترابط بين جميع هذه المشاكل ولطبيعة التمييز المتداخلة.
- ٢- على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل التصدي للواقع المتمثل في أن العديد من النساء والفتيات يواجهن حالات ضعف وشق أشكال التمييز والعنف الجنساني.
- ٣- على الدول أن تكفل اتساق إجراءات ونتائج الاتفاقات والمعايير الدولية تماماً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتجارة الدولية، والاستثمار، والتمويل، والضرائب، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وحماية البيئة، والإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتعاون الإنمائي، والأمن، وغير ذلك من المسائل.
- ٤- على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة والشفافة والشاملة التي تكفل مشاركة أفرادها وشعوبها مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي بشأن المسائل التي تؤثر في حياتهم.
- ٥- على الدول أن تعتمد وتنفذ بفعالية السياسات والبرامج التي ترمي إلى تعزيز أمور منها ثراء وتنوع ثقافات الأفراد والشعوب التي تشكل المجتمع الدولي، والتأثيرات المتبادلة فيما بينها، وإلى حمايتها.

المادة ٨

- ١- على الدول أن تنشئ إطاراً مؤسسياً مناسباً وأن تعتمد تدابير تشريعية أو غير تشريعية محلية لإعمال الحق في التضامن الدولي، وأن تضمن ألا يؤثر ما تقوم به أو لا تقوم به الدول والجهات الفاعلة من غير الدول سلباً في ممارسة حقوق الإنسان والتمتع الكامل بها.
- ٢- وعلى الدول أن تمتنع عن عرقلة الوصول إلى الأماكن الفعلية والافتراضية حيث يستطيع الأفراد والشعوب تبادل المعلومات بحرية ودون قيود لا ضرورة لها.

المادة ٩

- ١- على الدول أن تتبّع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في مجال التعاون الدولي، وفي جميع الشراكات الرامية إلى مواجهة التحديات العالمية كتلك التي تتصل بما يلي:
 - (أ) السلام والأمن، والحوكمة العالمية، وحماية البيئة، والعدالة المناخية، والإغاثة والمساعدة الإنسانية، والتجارة، والديون الخارجية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والحماية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والأمن الغذائي والتغذوي؛
 - (ب) الحوكمة العالمية التشاركية التي تنص على للتفاوتات الهيكلية؛

- (ج) بناء المساواة في علاقات القوة بين المرأة والرجل في عمليات صنع القرار والمناصب القيادية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (د) إنشاء بيئة عالمية ممكنة للتنمية المستدامة محوراً للأفراد والشعوب وأساسها الإنصاف بين الأجيال.

٢- وعلى الدول أن تنشئ الآليات المناسبة وتُفعّلها لضمان أن يستند التعاون الدولي إلى شراكات متكافئة، وتعهدات والتزامات متبادلة، ودون شروط تعوق ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، بحيث تُسائل الدول الشريكة بعضها بعضاً، وتكون كل دولة على حدة مسؤولة وطنياً أمام مواطنيها عن نتائج سياساتها واستراتيجياتها وأدائها، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، وهو ما ينبغي أن يتوافق مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣- وعلى الدول أن تفعّل إنشاء نظام دولي للتجارة والاستثمار قائم على حقوق الإنسان، سمته العدل والشمول والتشارك، حيث تتصرف جميع الدول وفق التزامها بكفالة ألا تؤثر الاتفاقات أو السياسات التجارية الدولية التي هي طرف فيها سلباً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، داخل حدودها وخارجها.

٤- ويجب أن تكون الغاية من التعاون الدولي تمكين كل دولة من الوفاء بمسؤوليتها الأولى المتمثلة في توظيف أقصى ما لديها من موارد لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، في كل من الوفاء بالتزاماتها الأساسية الفورية على سبيل الأولوية، والإعمال الملموس والمدروس والموجّه والتدريجي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

المادة ١٠

ليس في هذا الإعلان ما يُفسّر على أنه يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو على أنه ينص ضمناً على أن لأي دولة أو جماعة أو فرد الحق في مزاوله أي نشاط، أو أداء أي عمل يرمي إلى انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.